

دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-41)

الصادر في الدعوى رقم: (8190-2019-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- تقديم الدعوى قبل أوانها- يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ- أقامت المدعية دعواها رأساً أمام لجنة الفصل دون أن يسبق ذلك وجوب اعتراضها على ذات قرار الربط أمام الجهة مُصدِّره - دفعت الهيئة بمخالفة ذلك للقواعد المقررة نظاماً لقبول الدعوى. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م)، اجتمعت

لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها، الأول: صادر ألياً برقم (١٠٤١٨٠٠٠٠٧٣٤٧٦٩) بتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٩/١٢/٢٠١٨م، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٨هـ، والثاني: صادر بتاريخ ٣٠/٠١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٩/٠٩/٢٠١٩م، بشأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٩هـ. وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتنظّم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعي لم يعترض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، بل تقدم بدعواه مباشرة في تاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم قبول دعوى (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس ١٩/١٠/١٤٤١هـ الموافق ١١/٠٦/٢٠٢٠م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأبي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.